الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: السبت 22 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: مواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية فصلا فصلا بحضور وزيرة المالية والإطارات المرافقة لها.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (12)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 14.30
- الختم: الساعة 22

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مسائية مشتركة مع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم السبت 22 نوفمبر 2025، بحضور وزيرة المالية وذلك لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الفصل 56: توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

أوضحت السيدة وزيرة المالية، أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل يفرض اعتماد الفوترة الإلكترونية وجوبا على الشركات الخاضعة لإدارة المؤسسات الكبرى، وذلك بالنسبة للمعاملات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، فضلا عن إلزامها في عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل. وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى تعزيز الرقابة على المعاملات وتعميم الرقمنة، تمّ توسيع مجال الفوترة الإلكترونية ليشمل مسديي الخدمات، باعتبار أنّ قطاع الخدمات يُعدّ من أكثر القطاعات التي يشوبها نقص التصريح الحقيقي برقم المعاملات.

وقد أثار النواب عدّة إشكاليات تطبيقية بخصوص هذا التوسيع، لاسيما بالنسبة لصغار مسدي الخدمات والمهنيين في المناطق الداخلية، الذين قد يواجهون صعوبات تقنية في استعمال التجهيزات والمنصات الرقمية. وفي هذا السياق دعوا إلى اعتماد المرحلية والتدرّج، وإعداد دراسات معمّقة وجدول زمني واضح للتنفيذ، مع توفير بنية تحتية رقمية ملائمة وحملات تحسيسية لضمان نجاعة الإصلاح. وفي المقابل ثمّن عدد آخر من النواب هذا الإجراء، معتبرين إياه خطوة ضرورية لترسيخ الشفافية وتعصير المنظومة الجبائية.

وبيّنت الوزيرة أنّ توسيع مجال الفوترة الإلكترونية يأتي استنادا إلى تقييم موضوعي لطبيعة قطاع الخدمات وما يطرحه من صعوبة في ضبط رقم معاملاته، وهو ما استوجب إدراج 310 آلاف مسدي خدمات ضمن المنظومة لضمان مزيد من الشفافية وتحيين القاعدة الضريبية دون الترفيع في الضغط الجبائي. وأكدت أنّ الانطلاق الفعلي سيكون بداية من سنة 2026 بعد إرساء البنية التحتية التقنية وتوفير الموارد البشرية اللازمة، على أن يتم تعميم المنظومة لاحقًا على بقية القطاعات. كما ذكّرت بوجود إطار قانوني سابق يكرّس واجب الفوترة، لاسيما بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، الذي يُلزم التاجر بإصدار الفاتورة ويمنح المشتري حق المطالبة بها عند تجاوز المبلغ 500 دينار.

وقد تطرّق النقاش أيضا إلى خصوصية بعض الأنشطة مثل النجارة، إصلاح السيارات، وغيرها من المهن الصغيرة، حيث اعتبر النواب أنّه من الأجدى تهيئة الأرضية التطبيقية قبل فرض الالتزام، والبحث في إجراءات موازية أو تكميلية مثل آلات تسجيل المعاملات النقدية. وفي ردّها، أقرت الوزيرة بأنّ التنفيذ لن يكون سهلا، لكنها شدّدت على ضرورة وضع الإطار القانوني والمضي تدريجيا نحو تعميم الفوترة

الإلكترونية بوصفها أداة فعّالة لمراقبة المعاملات والتحقق من رقم المعاملات الحقيقي. كما أوضحت أنّ تجارة التفصيل غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة وبالتالي غير معنية بالفوترة الإلكترونية إلا في حدود الفاتورة اليومية الإجمالية للمبيعات.

وختمت الوزيرة مداخلتها بالتأكيد على أنّ التجارب القطاعية السابقة، على غرار المؤسسات الناشطة في قطاعي المحروقات والأدوية، أثبتت نجاعة الفوترة الإلكترونية في دعم الشفافية وتفعيل التحصيل الآلي للأداء على القيمة المضافة، مما يساهم مباشرة في الحد من التهرب الجبائي وتعزيز موارد الدولة دون إثقال كاهل المتعاملين.

وفي خاتمة النقاش، تم التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 57: تيسير اسداء الخدمات الإدارية

أوضحت وزيرة المالية أنّ التشريع الجاري به العمل يربط إسداء عدد من الخدمات الأساسية على غرار التعريف بالإمضاء لدى البلديات، والتسجيل بالقباضات المالية، وترسيم الأملاك بالسجلات العمومية، وتحرير العقود لدى عدول الإشهاد وذلك بشرط دفع ثمن التعاملات المتعلقة ببيع العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل بوسائل دفع غير نقدية. وقد أدى هذا الشرط إلى إشكاليات تطبيقية جدّية، تمثّلت أساسا في رفض إسداء الخدمات عند الدفع نقدا، بما نتج عنه تعطيل المعاملات، والإضرار بالأمن التعاقدي، والمسّ بحق المواطنين في الحصول على خدمات المرفق العمومي. كما نتجت عنه صعوبات عملية عند تسوية وضعيات خاصة، مثل وفاة البائع أو وجوده خارج البلاد أو استحالة استرجاع المبالغ المدفوعة نقدا لاستبدالها بوسائل دفع مكتوبة، وهو ما انعكس سلبا على ممارسة حق الملكية.

وبيّنت الوزيرة أنّ الهدف من مقترح الفصل 57 هو معالجة هذه الإخلالات وتصحيح آثار الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019، عبر رفع التحجير المفروض على إسداء هذه الخدمات في حالة الدفع نقدا. ويهدف هذا التعديل إلى ضمان انسيابية الإجراءات الإدارية، وتمكين الأفراد من إتمام معاملاتهم دون تعقيدات غير مبررة، مع الحفاظ على حقوقهم التعاقدية وتيسير خدمات عدول الإشهاد والهياكل الإدارية. كما يضع هذا الإجراء حدا للممارسات التي انتشرت خلال التطبيق السابق، من قبيل إبرام عقود بيع صورية أو بقيم غير حقيقية لتفادي رفض التسجيل، بما يضمن شفافية أكبر ويعزّز استقرار المعاملات.

وخلال النقاش، عبّر عدد من النواب عن تخوّفهم من أن يؤدي هذا الإلغاء إلى توسيع دائرة الاقتصاد الموازي، مطالبين بتسقيف مبالغ المعاملات المشمولة بهذا الإجراء والتنصيص الصريح على العقوبات المترتبة عن المخالفات، مع الإشارة إلى إمكانية تأثير التعديل على التصنيف الدولي لتونس في مجال المعاملات المالية من قبل مجموعة العمل المالي.

في المقابل، أكد ممثلو وزارة المالية أنّ الفصل 57 من شأنه تعزيز المراقبة الجبائية وضمان الشفافية المالية، بالإضافة إلى تكريس حق المواطنين في التمتع بخدمات المرفق العمومي باعتباره حقا دستوريا، وتحقيق استقرار المعاملات التعاقدية والعقارية. كما أوضحوا أنّ رفض التسجيل يؤدي بالضرورة إلى عدم الترسيم بدفتر خانة (الديوان الوطني للملكية العقارية) وتجميد الرسوم العقارية، في حين أنّ الدفع نقدا لا يعفي المشتري من الرقابة الجبائية باعتبار وجوبية التعريف بالإمضاء وإثبات مصدر التمويل.

كما بيّن ممثلو الوزارة إلى أنّ الفصل 67 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يمنع قباض المالية من تأجيل تسجيل العقود المستوفية للمعاليم أيا كان السبب، وهو ما يجعل الفصل 45 لسنة 2019 غير منسجم مع التشريع الجاري به العمل، ويبرّر الحاجة لإلغائه. وقد تم في ختام النقاش التصويت بالموافقة على الفصل من قبل أعضاء لجنتي المالية والميزانية بالمجلسين.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين